بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الإجتماعية والوعى التأمينى

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .
ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعى التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذى يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .
وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

سبع وعشرون : حالات عودة الحق في المعاش السابق قطعه

تناولنا في أحد عشر سابق من المجلة موضوع المستحقين في المعاش ، وذلك علي النحو التالي :
يوليو 2017 : إجراءات ومستندات الصرف في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
سبتمبر2017 : شروط الاستحقاق في المعاش في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
أكتوبر 2017 : توزيع المعاش في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
نوفمبر 2017 : حدود الجمع بين المعاشات في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
ديسمبر2017 : الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي لا يستحق كليا أو جزئيا .
يناير 2018 : مراعاة حدود الجمع بين النصيب في المعاش والدخل من عمل أو مهنة .
فبراير 2018 : الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذى يتم إيقافه جزئيا أو كليا .
مارس 2018 : النصيب المستحق والنصيب المنصرف لكل مستحق .
أبريل 2018 : أحكام خاصة بصرف المعاش للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش
مايو 2018 : حالات قطع المعاش .
يونيو 2018 : حالات ايقاف المعاش
ونستكمل بمشيئة الله تعالي في هذا العدد من المجلة هذا **الموضوع في مجال :** حالات عودة الحق في المعاش السابق قطعه ، وذلك علي النحو التالي :

يقصد بحالات عودة الحق في المعاش تلك الحالات التي سبق استحقاقها في معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، ثم قطع نصيبها في المعاش في تاريخ لاحق لأحد أسباب قطع المعاش السابق بيانها بعدد مايو 2018 .

وذلك بمراعاة :

في حالة عودة الحق في المعاش للمستحق الذى سبق أن تم تحسين معاشه بصفة استثنائية بذاته وباسمه ، لا يعود له الحق في صرف معاشه الاستثنائي ، ويجوز له التقدم بطلب لإعادة عرض حالته على لجنة المعاشات الاستثنائية لتقرير مدى أحقيته في تحسين معاشه بصفة استثنائية.

وقد يكون من المناسب أيضا استعراض حالات عودة الحق في المعاش السابق قطعه تبعاً لنوع المستحق ، وفقاً لما اتبعناه في استعراضنا لحالات قطع المعاش .

أولاً : بالنسبة للأرملة :

1 ـ يعود الحق في المعاش للأرملة السابق قطع معاشها لزواجها بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، في أي من الحالتين الآتيتين :

أ – طلاقها من الزوج الأخير .

ب – ترملها مع عدم استحقاقها معاش عن الزوج الأخير .

وذلك بصرف النظر عما إذا كان المعاش المستحق عن الزوج الأخير أكبر أو يساوى أو أقل من المعاش الذى كان سيعود لها الحق فيه عن الزوج الأول بفرض عدم استحقاقها معاشاً عن الزوج الأخير .

وأيضاً بصرف النظر عن مصدر المعاش المستحق عن الزوج الأخير ، حتى ولو كان مستحقا وفقاً لنظام التأمين الاجتماعي الشامل أو معاش السادات .

2 – يراعى في تطبيق البند (1) السابق ما يلى :

أ – إذا ما عاد الحق للأرملة في المعاش ثم قطع لزواجها مرة أخرى فإنه يسرى بشأنها مرة أخرى ما جاء بالبند المشار إليه ، وذلك دون تحديد لعدد مرات تحقق ذلك ، وحتى وفاتها.

ب ـ إذا لم يعد الحق في المعاش للأرملة لاستحقاقها معاش عن الزوج الأخير ، فإنها بذلك وحتى وفاتها تكون قد انقطعت صلتها بمعاش الزوج الأول ولا يعود لها الحق فيه مرة أخرى.

3 – يراعى في تطبيق قاعدة عودة الحق في المعاش السابق قطعه :

أ – يعود الحق في المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق الواقعة التي يترتب عليها عودة الحق فيه .

ب – إذا كان المعاش الذى سيعود الحق فيه سبق رده كله أو بعضه على باقي المستحقين فتخفض معاشاتهم بقيمة ما سبق رده عليهم من هذا المعاش اعتباراً من تاريخ عودة الحق فيه .

ج – يحدد نصيب المستفيد الذى يعود الحق فيه بمراعاة حالات القطع التي تمت بعد قطع نصيبه في المعاش والتي كان من المفترض أن تؤول إليه وفقا لقواعد الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذى لا يستحق كلياً أو جزئياً .

د – بمعنى أخر فإنه يمكن القول تطبيقاً للبندين ب ، ج السابقين بأنه يتم تحديد النصيب المستحق للمستفيد الذى يعود له الحق في المعاش على أساس إعادة توزيع المعاش بين المستحقين في المعاش بما فيهم هذا المستفيد في تاريخ الواقعة التي ترتب عليها إعادة حقه فيه ، ولا يعتبر من يتقاضى معاشاً دون المساس بحقوق باقي المستحقين من بين المستحقين الذين يعاد توزيع المعاش عليهم .

هـ – يقصد بالمعاش الذى سيعاد توزيعه وفقاً للبند (د) السابق ، معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عن الأجرين الأساسي والمتغير مضافاً إليهما جميع الإعانات

والزيادات التي أضيفت إليه وتعتبر جزء منه حتى تاريخ عودة الحق في المعاش للمستفيد .

و - يعاد تقدير المعاش المستحق لحالات دون المساس المستحقة في تاريخ عودة الحق ، مع مراعاة إفادة المستحقين من حالات رد المعاش من ذات الفئة بالتساوي ، عند إفادة المستحق من حالات رد المعاش التي وقعت قبل تاريخ تحقق الواقعة المنشئة لاستحقاقه ، بشرط عدم زيادة مجموع ما يصرف من المعاش في هذه الحالة عن معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عن الأجرين الأساسي والمتغير وما أضيف إليهما من زيادات أو إعانات تعتبر جزء منه .

ويراعي في جميع الأحوال ألا يزيد نصيب المستحق عما كان عليه قبل عودة الحق للمستحق الذي عاد له الحق في المعاش .

ز - إذا كان المستحق الذي عاد له الحق في المعاش استحق في المعاش بداية دون المساس ، يتم إعادة تقدير المعاش المستحق له ولحالات دون المساس المستحقة في تاريخ عودة الحق وفقا لأحكام البند السابق .

ثانيا : بالنسبة للأرمل :

1 - يعود الحق في المعاش للأرمل السابق قطع معاشه لزواجه بعد وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش في أي من الحالتين الآتيتين :

أ – طلاق الزوجة الأخيرة .

ب – ترمله مع عدم استحقاقه معاشا عن الزوجة الأخيرة .

وذلك بصرف النظر عما إذا كان المعاش المستحق عن الزوجة الأخيرة أكبر أو يساوى أو أقل من المعاش الذى كان سيعود له الحق فيه عن الزوجة الأولي بفرض عدم استحقاقه معاشاً عن الزوجة الأخيرة .

وأيضاً بصرف النظر عن مصدر المعاش المستحق عن الزوجة الأخيرة ، حتى ولو كان مستحقا وفقاً لنظام التأمين الاجتماعي الشامل أو معاش السادات .

2 – يراعى في تطبيق البند (1) السابق ما يلى :

أ – إذا ما عاد الحق للأرمل في المعاش ثم قطع لزواجه مرة أخرى فإنه يسرى بشأنه مرة أخرى ما جاء بالبند المشار إليه ا وذلك دون تحديد لعدد مرات تحقق ذلك ، وحتى وفاته.

ب - إذا لم يعد الحق في المعاش للأرمل لاستحقاقه معاشا عن الزوجة الأخيرة ، فإنه بذلك وحتى وفاته يكون قد انقطعت صلته بمعاش الزوجة الأولي ولا يعود له الحق فيه مرة أخرى.

3 – يراعى في تطبيق قاعدة عودة الحق في المعاش السابق قطعه ما سبق بيانه تفصيلاً بالبند (3) من أولاً .

ثالثا : بالنسبة للابنة والأخت :

1 - يعود الحق في المعاش للابنة أو الأخت السابق قطع معاشها لزواجها بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعــاش في أي من الحالتين الآتيتين :

أ - الطلاق

ب - الترمل ، وذلك بمراعاة تطبيق حدود الجمع بين المعاشات السابق بيانها بعدد نوفمبر 2017 .

2- يعود الحق في المعاش للابنة أو الأخت وفقاً لما جاء بالبند (1) السابق بصرف النظر عن طول الفترة الزمنية من تاريخ زواجها حتى تاريخ الطلاق أو الترمل ، كما أن عودة الحق في المعاش في هاتين الحالتين غير محددة بعدد من المرات ،

وإنما يكون لأى منهما هذا الحق مهما تعددت مرات الطلاق والترمل حتى نهاية حياة كل منهما .

3 - يراعى في تطبيق قاعدة عودة الحق في المعاش السابق قطعه ما سبق بيانه تفصيلاً بالبند (3) من أولاً .

4 - يشترط لعودة الحق في المعاش للأخت توافر شروط الإعالة ، وذلك في تاريخ طلاق أو ترمل الأخت ، السابق بيانها بعدد سبتمبر 2017 .

5 - يراعى بصفة عامة بالنسبة للنصيب في المعاش الذى يعود الحق فيه تطبيق قواعد الجمع بين المعاشات ، وقواعد الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة ، السابق بيانها بعددي نوفمبر 2017 ويناير 2018 .

.

رابعا : بالنسبة للابن والأخ :

يعود الحق في المعاش للابن أو الأخ إذا ما توافرت بشأن أي منهما إحدى الحالتين الأتيتين :

1 – عجز الابن أو الأخ عن الكسب :

أ - يعود الحق في المعاش للابن أو الأخ السابق قطع معاشه لتوافر إحدى حالات قطع المعاش وذلك إذا ما عجز أي منهما عن الكسب .

ويراعى في حالة الابن أو الأخ الذى يعود له الحق ف المعاش أن يكون العجز قد نشأ لديه قبل بلوغه سن الستين .

ب - يعود الحق في المعاش للابن أو الأخ الذى يثبت عجزه قبل بلوغه سن الستين وبعد قطع معاشه ، بصرف النظر عن طول الفترة الزمنية من تاريخ قطع المعاش حتى تاريخ ثبوت العجز.

ج – يراعى في تطبيق قاعدة عودة الحق في المعاش السابق قطعه ما سبق بيانه تفصيلاً بالبند (3) من أولاً.

د – يشترط في عودة الحق في المعاش للأخ توافر شروط الإعالة ، وذلك في تاريخ ثبوت عجز الأخ عن الكسب ، السابق بيانها بعدد سبتمبر 2017 .

هـ – يراعى بصفة عامة بالنسبة للنصيب في المعاش الذى يعود الحق فيه تطبيق قواعد الجمع بين المعاشات وقواعد الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة ، السابق بيانها بعددي نوفمبر 2017 ويناير 2018 .

2 – التجنيد الالزامي للابن أو الأخ :

أ – يعود الحق في المعاش للابن أو الأخ أثناء فترة التجنيد الالزامي وذلك إذا ما توافرت الشروط الأتية مجتمعة :

(1) التجنيد الالزامي للأخ أو الابن ، ويقصد بها الفترة التي لا يتقاضى خلالها أجراً سواء من جهة عمله الأصلية أو تعويضاً عن هذا الأجر من القوات المسلحة .

وبالتالي لا تعتبر مدة الاستدعاء والاستبقاء والتكليف بخدمة القوات المسلحة من المدد التي يعود فيها الحق للابن أو الأخ في المعاش .

كما أنه بالنسبة للابن أو الأخ الذى يعود له الحق في المعاش لتجنيده الزامياً ، أن يتم قطع معاشه من أول الشهر التالي لانتهاء مدة تجنيده الالزامي حتى ولو استبقى في خدمة القوات المسلحة .

(2) الابن أو الأخ لم يبلغ سن السادسة والعشرين وذلك بصرف النظر عما إذا كان حاصلاً على مؤهل عالي أو متوسط أو بدون مؤهل .

وعلى ذلك فإنه يقف انتفاع الابن أو الأخ الذى توافرت بشأنه شروط الانتفاع بهذه الميزة من أول الشهر التالي لبلوغه هذه السن .

(3) الابن أو الأخ كان مستحقاً في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

(4) لم يرد معاش الابن أو الأخ على باقي المستحقين بعد قطعه ، لتوافر إحدى حالات القطع الأتية :
(أ) بلوغ سن الرشد 21 سنة .
(ب) انتهاء تفرغ الطالب بالدراسة قبل بلوغ سن 26 سنة.
(ج) انقطاع الطالب عن الدراسة قبل بلوغ سن 26 سنة .
(د) التحاق الحاصل علي مؤهل عالي بعمل قبل بلوغ سن 26 سنة .
(هـ) التحاق الحاصل علي مؤهل متوسط بعمل قبل بلوغ سن 24 سنة .
(و) بلوغ الحاصل علي مؤهل متوسط ولم يعمل 24 سنة .
ويقصد بالرد هنا الرد الكامل أو الجزئي لنصيب الابن الذي تم قطعه علي باقي المستحقين ، حيث أن عبارة (لم يرد علي باقي المستحقين بعد قطعه) الواردة بالمادة 116 من القانون رقم 79 لسنة 1975 جاءت مطلقة ، وبالتالي فهي تشمل الرد بنوعيه (كلي وجزئي) .

(5) يقصد بالرد النصيب المستحق للابن أو الأخ وذلك بصرف النظر عما إذا كان من تم الرد عليهم مستحقون الصرف من عدمه ، بمعنى أنه طالما تم رد النصيب المستحق للابن أو الأخ علي باقي المستحقين ، فإنه لا ينتفع بهذه الميزة حتى ولو كان من تم الرد عليهم تم إيقاف الصرف لهم لحصولهم علي دخل من عمل أو مهنة يجاوز حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة السابق إيضاحها .

(6) لا تستحق للابن أو الأخ منحة عند قطع المعاش الذي عاد حقه في صرفه نتيجة لإيقاف صرف أجره للتجنيد الإلزامي ، حيث أن هذه الحالة ليست من حالات استحقاق صرف هذه المنحة السابق بيانها بعدد مايو 2018 .
وتجدر الإشارة أن قطع المعاش في هذه الحالة لا يستمد من نص المادة 113 إنما يستمد من نص المادة 116 من القانون رقم 79 لسنة 1975 والتي نصها الآتي :
" إذا كان المعاش المستحق للولد أو الأخ لم يرد علي باقي المستحقين عند قطعه يعاد صرفه إليه في حالة إيقاف صرف أجره أثناء فترة التجنيد الإلزامي طالما لم يبلغ سن السادسة والعشرين" .
بمعني أنه بمجرد أن يستأنف صرف أجره فإنه يصبح غير مستحق لصرف المعاش.

ب ـ يعود الحق في المعاش من أول الشهر التالي للتجنيد .

جـ ـ يحدد نصيب الابن أو الأخ الذي يعاد صرفه بمراعاة حالات القطع والإيقاف التي تمت بعد قطع نصيبه والتي كان من المفترض أن تؤول إليه لولا قطع معاشه وذلك وفقا لقواعد الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي لا يستحق كليا أو جزئيا والسابق تناولها في عدد ديسمبر2017 ، وكذا ما سبق أن تناولناه في عدد مايو 2018 (حالات قطع المعاش) وكذا قواعد الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذى يتم إيقافه جزئياً أو كلياً والسابق تناولها في عدد فبراير 2018 ، وكذا ما سبق أن تناولناه في عدد يونيو 2018 (حالات ايقاف المعاش) .

د ـ يحدد نصيب الابن أو الأخ الذى يعاد صرفه وفقاً للبند (ج) السابق بمراعاة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عن الأجرين الأساسي والمتغير مضافا اليهما جميع الإعانات والزيادات التي أضيفت إليه وتعتبر جزءا منه حتى تاريخ عودة الحق في صرف المعاش.

هـ ـ يشترط لعودة الحق في صرف المعاش للأخ توافر شرط الإعالة السابق بيانها بعدد سبتمبر2017 (مراجعة شروط الاستحقاق لكل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف) وذلك في تاريخ التجنيد الإلزامي .

و - يراعي بصفة عامة بالنسبة للنصيب في المعاش الذي يعود الحق في صرفه تطبيق قواعد الجمع بين المعاشات السابق بيانها بعدد نوفمبر 2017 (مراعاة حدود الجمع بين المعاشات).

وقد يكون من المناسب في نهاية هذا الموضوع ، أن نلخص حالات عودة الحق في المعاش السابق قطعه بالنسبة للمستحقين في المعاش الذين يتمتعون بهذا الحق كما يلى :

1 - بالنسبة للأرملة والأرمل والبنت والأخت : الطلاق والترمل .

2 - بالنسبة للابن والأخ : العجز عن الكسب و التجنيد الالزامي .